

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٦١٢ لسنة ٢٠١٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن عمل مكاتب التوثيق الرئيسية  
بعواصم المحافظات فترة مسائية أيام الجمع مدتها ثلاث ساعات على النحو الوارد  
بالقرار المذكور ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب توثيق إسكندرية ثان ؛  
وعلى كتاب السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٣  
بشأن اقتراح تشغيل مكتب توثيق إسكندرية ثان فترة مسائية أيام الجمع  
مدتها ثلاث ساعات ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يعمل مكتب توثيق إسكندرية ثان - التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية -  
فترة مسائية يوم الجمعة من كل أسبوع بذات الشروط والقواعد التى تضمنها القرار الوزارى  
رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

( المادة الثانية )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار ،  
والعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .  
تحريراً فى ٢٠١٠/٣/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى